المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقـــريـــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حـــــــول

مقترح قانون يقضي بتغيير المادة 8 من القانون

رقم 90-41 المحدثة بموجبه محاكم ادارية

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية

مصلحة اللجان

الولاية التشريعية 1997-2006

دورة ابريل 1999

السنة التشريعية الثانية

1999-1998

٩٩ - ٩٨

باسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم ،

السادة الوزراء المحترمون ،

السادة المستشارون المحترمون ،

يشرفني ان اعرض على انظار المجلس الموقر نص التقرير الذي اعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان حول مقترح قانون يقضي بتغيير المادة 8 من القانون رقم 41-90 المحدثة بموجبه محاكم ادارية تقدم به المستشارون السادة محمد السلامي – عادل المعطي وعمر ادخيل من الفريق الديمقراطي .

في البداية اعطيت الكلمة للسيد المستشار محمد السلامي لتقديم المقترح فاوضح الاسباب التي دفعت فريقه لتعديل المادة 8 من قانون المحاكم الادارية حيث قال :

ان الفلسفة من احداث المحاكم الادارية تندرج في اطار بناء دولة الحق والقانون . وهذا المبدأ اصبح من اهم الرهانات التي يتطلع اليها كل الفاعلين السياسيين ، والباحثين في تفسير النصوص سواء تعلق الامر بالقانون العام او الخاص ، ويعتبر القانون الاداري قانون قضائي ، لان كل نظرياته هي من وضع القضاء ، فضلا عن الدور الخلاق للقضاء الاداري الذي يواكب التطور المستمر لاحتياجات المرافق العمومية ، يحتم الاتصال الدائم باحكام هذا القضاء قصد الالمام بالتغييرات التي يدخلها على المبادئ العامة للقانون الاداري ، وانسجاما مع مايحدث من تعديلات دستورية ، تساهم الى حد كبير في حماية الحقوق

الفردية والجماعية وطبقا لمقتضيات المادة 8 من القانون المحدث للمحاكم الادارية التي تندرج ضمن الاختصاص النوعي (الفقرة الثانية من هذه المادة) المتعلقة بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية الخاصة بالمعاشات ، ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة ، والجماعات المحلية والمؤسسات العامة ، وموظفي ادارة مجلس النواب وملاءمة مع مقتضيات دستور 13 شتنبر 1996 ، الذي احدث نظام المجلسين (مجلس النواب ومجلس المستشارين).

وقد تقدم السيد المستشار محمد الفضلي رئيس فريق الحركة الوطنية بتعديل جاء فيه : فيما يتعلق بالنزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين العاملين لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين ، نجد ان القانون قد استثناهم من امكانية اللجوء الى المحاكم الادارية في حالة وجود نزاعات تتعلق بوضعياتهم الفردية .

وتلافيا لهذا النقص يقترح التعديل التالي :

المادة 8 الفقرة الثانية وتختص المحاكم الادارية .....

.....

..والنزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي ادارتي مجلس النواب ومجلس المستشارين .

وبعد ذلك اعطيت الكلمة للسيد وزير العدل الذي ذكر بان الوزارة توافق على مقترح قانون المطروح على اللجنة والذي يهدف الى ملاءمة احكام المادة 8 من قانون المحاكم الادارية مع مقتضيات دستور 13 شتنبر 1996 الذي احدث

نظام المجلسين ، اما بخصوص التعديل الذي طرح في اللجنة من قبل رئيس فريق الحركة الوطنية اجاب السيد الوزير ان هذا التعديل المعروض على اللجنة يمكن ان يقدم على شكل مقترح قانون آخر .

وفي الاخير طرح السيد رئيس اللجنة مقترح قانون يقضي بتغيير المادة 8 من القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم ادارية .

فصادقت عليه اللجنة بالاجماع .

مقرر اللجنة

امضاء : مولاي ادريس العلوي

مقترح قانون

يقضي بتتميم القانون رقم 41.90 المحدث

بموجبه محاكم إدارية

مادة فريدة

تتمم على النحو التالي أحكام المادة 8 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

المادة 8 – (الفقرة الثانية) .– وتختص المحاكم الإدارية كذلك بالنظر في.....

.....إدارة مجلس النواب وموظفي إدارة مجلس المستشارين وعن تطبيق .....

(الباقي لاتغيير فيه) .